



### مذكرة تقديمية

تتعلق بمشروع قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بخصوص تحديد شروط  
وكيفيات تأهيل الهيئات التي تقوم بتسليم الرخص الدولية للسياسة وكذا شروط وكيفيات  
تسليم هذه الرخص.

يندرج مشروع هذا القرار في إطار تطبيق مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم  
2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام  
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.  
كما يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تأهيل الهيئات التي تقوم بتسليم رخص السياقة  
الدولية من أجل الاستفادة من الترخيص بتسليم دفاتر رخص السياقة الدولية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار،

ت

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة



قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم ..... صادر في  
الدولية وكذا شروط وكيفيات تأهيل الهيئات التي تقوم بتسليم رخص السياقة  
التي تقوم بتسليم رخص السياقة الدولية وكذا شروط وكيفيات تسليم هذه الرخص.

### وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما  
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر  
2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن  
رخصة السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه؛

أشـر عليه:

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المعنوية والمعتمدة التي تقوم  
بتسليم رخص السياقة الدولية وفق الشروط المبينة أسفله من أجل تسليم دفاتر رخص  
السياقة الدولية.

### المادة 2:

يتعين على كل هيئة ترغب في القيام بتسليم دفاتر رخص السياقة الدولية أن تكون  
مؤهلة لهذه الغاية من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

### المادة 3:

يتم إيداع طلب التأهيل، مقابل وصل، لدى المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز  
والنقل واللوجستيك، التي توجد الهيئة في دائرة نفوذها، ويتم البت في الطلب خلال  
أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإيداع.

يكون طلب التأهيل مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف موقع من طرف رئيس الهيئة ومصادق على توقيعه من  
طرف السلطات المختصة؛
- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية  
لرئيس الهيئة؛
- مستخرج من بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمه عن ثلاثة أشهر، تتعلق  
برئيس الهيئة؛
- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تتعلق  
برئيس الهيئة؛
- النظام الأساسي للهيئة الذي يشير إلى نشاط تسليم رخص السياقة الدولية؛
- الهيكل التسلسلي للهيئة بحيث يوضح بشكل مفصل اسم وصفة ومهام كل

- عضو مسير مع ابراز أعضاء المكتب المسير بشكل خاص؛
- ورقة مفصلة حول طريقة ومساطر العمل والإجراءات التي تعتمده الهيئة
  - تبنيتها لإنجاز مهامها المتعلقة بتسليم رخص السياقة الدولية؛
  - نسخة مطابقة للأصل من عقد الكراء أو شهادة الملكية لمقر ومحلات الهيئة؛
  - التصميم الهندسي لمقر الهيئة يحمل توقيع وطابع المهندس المعماري، والذي يتعين أن تتوفر عليه هذه الهيئة.

#### المادة 4:

يجب أن تتوفر كل هيئة على مقر ثابت، مشار إليه في نظامها الأساسي. ويتعين أن يستجيب هذا المقر، للشروط الوظيفية الضرورية لتسليم رخص السياقة الدولية، وهي:

- المطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- التزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- التوفر على المرافق الصحية؛
- التجهيز بمطافئ الحريق المطابقة للمعايير الجاري بها العمل؛
- مكتب أو فضاء إداري ملائم للقيام بهذا النشاط.

#### المادة 5:

تقوم لجنة تابعة للمديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، التابع لها مقر الهيئة، بزيارة المقر المقترح للتأكد من استجابته للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تتكون هذه اللجنة من:

1. المدير الإقليمي أو من ينوب عنه؛
2. رئيس مصلحة النقل الطرقي؛
3. رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية.

في حالة مطابقة المحل للشروط المطلوبة يتم إنجاز محضر المعاينة بالموافقة من طرف اللجنة، وتقوم المديرية الإقليمية المعنية بتبليغ الهيئة صاحبة الطلب بنسخة من هذا المحضر وذلك داخل أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ معاينة المقر، كما تقوم بإرسال هذا المحضر إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية من أجل إعداد قرار تأهيل الهيئة المعنية.

#### المادة 6:

يجب على الهيئة احترام مساطر العمل التي التزمت بها ضمن ملف طلب التأهيل. وتخضع الهيئة لعملية الافتتاح والمراقبة من طرف المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك للتأكد من مدى احترامها لمقتضيات هذا القرار.

يجب على الهيئة أن توجه قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إلى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المختصة، تقريراً حول نشاط الهيئة برسم السنة المنصرمة.

### المادة 7:

يجب على الهيئة إعداد وإنجاز نظام معلوماتي يمكن من معالجة ودراسة وتسيير وتخزين كل ما يتعلق بطلبات الحصول على رخصة السياقة الدولية.  
كما يجب على الهيئة أن تمكن مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الاطلاع على المعطيات المتضمنة في نظامها المعلوماتي.  
تتحمل الهيئة كل المصاريف المتعلقة بإنجاز ووضع هذا النظام المعلوماتي وكذا كل ما يتعلق بصيانتته وحسن تسييره.

### المادة 8:

تسلم الهيئة رخصة السياقة الدولية الموضوعة في دفتر خاص وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 لهذا القرار.

### المادة 9:

تسلم الهيئة رخصة السياقة الدولية، بعد إداء صاحب طلب هذه الرخصة للوثائق التالية:

- طلب الحصول على رخصة السياقة الدولية موقع من طرف المعني بالأمر؛
- نسخة مطابقة للأصل من رخصة السياقة المغربية سارية الصلاحية؛
- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان وأمامية من حجم 45 × 35 ملم،

### المادة 10:

تزاول الهيئة المؤهلة نشاطها لمدة زمنية محددة في خمس (05) سنوات وعند انقضاء مدة الصلاحية يتعين على الهيئة تقديم طلب من أجل تجديد التأهيل مرفقا بنسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير.

### المادة 11:

في حالة تغيير رئيس الهيئة يتعين موافاة المديرية الإقليمية المختصة بالوثائق المتعلقة به والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

### المادة 12:

يخضع تغيير مقر الهيئة لموافقة الإدارة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

### المادة 13:

يجب على الهيئة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بطلبات الحصول على رخصة السياقة الدولية، كما يتعين عليها الإدلاء بنسخ من الوثائق التي بحوزتها في حالة ما طلب منها ذلك من طرف الإدارة.

### المادة 14:

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، يبلغ المدير الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مضمون المخالفة إلى رئيس الهيئة في تقرير معلل ويوجه إليه إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معابنته وذلك داخل الأجل المحدد له في الإنذار

والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.

إذا ثبت الخرق بعد انصرام الأجل يصدر المدير الإقليمي قرارا بسحب التأهيل ويبلغه إلى رئيس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

في حالة صدور قرار بسحب التأهيل، لا يمكن للهيئة مزاولة نشاطها من جديد إلا بعد تأكد الإدارة من وضع رئيسها حدا للإخلال الذي أدى إلى سحب التأهيل الممنوح لها وتحيين ملفها الإداري ومعاينتها مقرها طبقا للمادة 6 من هذا القرار.

#### المادة 15:

تمنح للهيئات التي تقوم حاليا بتسليم رخص السياقة الدولية فترة انتقالية مدتها سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه.

#### المادة 16:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في .....

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

3

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة